





رئيس الهيئة

**المادة الثامنة – بند "٦":**

يراعى عند البت في طلبات الحصول على موافقة الهيئة على التملك الاعتبارات التالية:

٦- الالتزام بالبندين (٩، ١٠) المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القرار في شأن طالب التملك (المساهم الرئيسي) والمستفيد النهائي.

**(المادة الثانية)**

يُضاف بند جديد برقم (٨) إلى المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، نصه الآتي:

**(المادة الرابعة – بند "٨"):**

على مقدمي التمويل الاستهلاكي الذين يكون نشاطهم الرئيس توزيع السلع محل التمويل أو بيعها الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة متى كان حجم التمويل المقدم منهم لا يقل عن مبلغ خمسة وعشرين مليون جنيه مصري طبقاً لآخر قوائم مالية معتمدة، بالإضافة إلى الشروط الآتية:

٨- عدم إدراج المدير التنفيذي المسئول عن نشاط التمويل الاستهلاكي بالشركة في القوائم المتعلقة بالعقوبات المحلية أو الدولية.

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

